

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 154 - باب الغصب 7

عبدالرحمن العجلان

الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا غصب عينا فباعها لعالم بالغصب فتلفت عند المشتري فلماك تظمين ايهم شاء قيمتها واجرتها مدة مدة بقائها مدة مقامها في يد المشتري - 00:00:25

يضمن الغاصب لغصبه والمشتري لقبضه ملك غيره بغير اذنه قول المؤلف رحمه الله تعالى اصل اذا غصب عينا فباعها اذا غصب عينا يعني دابة او سجادة او كتاب او ارضا - 00:00:48

او دارا ونحو ذلك فباعها يعني نقلها عن ملكه وعم ملك مالها باعها فلا يخلو ان كان المشتري عالم بالغصب فعليه تبعتها ولا تؤول اليه ولا يعذر بشيء من افعاله - 00:01:19

نحو هذه العين المغصوبة اما ان كان جاهلا بغضبها ولا يعلم عن ذلك فهو معذور بهذا وعليه ما يلزمها من قيمة مختلف ونحو ذلك ولا يلزمها ما ترتب على البيع - 00:01:52

اما لم يعلم انها مغصوبة ويتبين هذا بالمثال اذا غصب عينا فباعها لعالم بالغصب فتلفت في يد المشتري فلماك استاذة مبين لؤي ما شاء قيمتها يضمنه القيمة واجرتها مدة مقامها في يد المشتري - 00:02:26

يظمن الغاصب لغصبه لقبضه ملك غيره بغير اذنه اغتصب بغيرها فباع هذا البعير ثم تلف ثم هيا الله يد حاكم قوي فاخذ على يد الغاصب ومن اشتري منه والزمهما برد حق المغصوب منه - 00:03:08

ويقال للمالك الذي هو المقصود من انت بالخيار ان شئت من الغاصب نفسه لانه هو الذي غصب مالك وان شئت ضمن المشتري لان عين ما لك تلفت في يد المشتري فمن حركك ان تضمنه - 00:03:52

فان ضمن الغاصب فهو الذي تعدى عليه واغتصب ماله ومن حقه ان يضمننا ويقال له اغتصبت فلان ويقول نعم واريد الرد الان على زمن الحاكم بالرد لكن البعير تلف فيقال - 00:04:24

يلزمك قمته ما دام ليس مثلي منضبط يلزمك قيمته ثم انت ايتها الغاصب ان شئت ان ترجع على من يعته عليه فانت لك ذلك فلماك تظمين ايهم شاء يقول اريد اطمئن - 00:05:04

المشتري لانه اشتري عين ما لي من غيره وهو يعلم انه مغصوب وتلف في يده فنقول من حركك ان تغفرمه لان عين ما لك تلف في يد هذا المشتري فيغفرمه ماذا - 00:05:38

القيمة والاجرة مدة بقائهما عند المشتري ان غرم المشتري او مدة الغصب ان غرم الغاصب لما يظمن الغاصب وليس في يده وليس هو المتفل لها لانه هو الغاصب وهو الذي تعدى على ماله واحده - 00:06:07

فمن حق المالك ان يغفرمه ومن حقه ان يظمن ويغرم المشتري لان عين المال تلف في يده وهو يقول للمشتري تلف عين ما لي بيدك ويدك يد غاصب لانك تعلم انه مغصوب - 00:06:39

فالمالك للعين يغرم انشاء غرم الغاصب لانه اغتصب وان شاء غرم المشتري لانه اشتري شيئا ليس من مالكه وهو يعرف انه مغصوب

فلا يؤول اليه بالشراء شرعاً فان ضمن الغاصب رجع على المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على احد - 00:07:08  
فان ضمن الغاصب قال اريد ان يضمن عين ما لي من غصبه مني فالغاصب من حقه ان يرجع على المشتري لان العين المال تلفت في  
يد المشتري وهو يقول انا - 00:07:47

بعث عليك شيئاً لا املكه وتلف في يدك فيلزمك ضمانه وان ضمن المشتري لم يرجع على احد لان المال تلف في يده وعليه ضمانه  
وانضم للمشتري لم يرجع على احد لانه غاصب تلف المغصوب في يده - 00:08:10

فاستقر الظمان عليه كالغاصب اذا تلف تحت يده مثل الغاصب نفسه لانه يعلم انه مغصوب فهو شريك للغاصب في هذا. نعم فاما  
اجرتها او نقصها قبل بيعها فعلى الغاصب وحده لا شيء على المشتري منه - 00:08:36

على المشتري منه فاما اجرتها فالاجرة من زمن الغصب الى البيع على من على الغاصب لانها في يده ومن بعد البيع الى تلفها يكون  
على المشتري فمثلاً اشتري اغتصب بغيرها من صاحبه في محرم - 00:08:57

وفي شهر صفر في اخره البعير على شخص يعلم ان هذا البعير مغصوب وفي شهر رجب البعير وفي شهر شعبان حكم الحاكم الامام  
مالك بان يضمن ايهما شاء والتزم الغاصب - 00:09:27

والمشتري بالضمان فأجرة البعير من محرم الى الغاصب لانه كان في يده واجرته من بعد سفر الى تلفه في رجب على الماء على  
المشتري. لانه تلف في يده ومن رجب الى شعبان - 00:10:01

ليس له اجرة لانه تالف غير موجود ثم اجرتها او نقصها قبل بيعها فعلى الغاصب. ومثله النقص مثلاً اغتصب البعير وقيمتها مثلاً خمسة  
الاف لانه قوي صحيح وجميل وذا قيمة غالبة - 00:10:30

اهمله الغاصب فنقصت قيمتها ثم باعه بعد شهرين او ثلاثة على المشتري ارشى النقص هذا من الغصب الى البيع على من على الغاصب  
لانه هو الغاصب والعين في يده لا شيء على المشتري من ذلك - 00:11:02

يعني النقص قبل البيع والعرش قبل البيع والاجرة قبل البيع ما على الماء ما على المشتري منها شيء وانما هي على الغاصب لانه هو  
المتعدي نعم وان كان جارية فوطئها لزمه الحد والمهر - 00:11:34

وردها مع ولدها واجرتها وارجو نقصها ووالدها رقيق لان وطأ زنا فاشبه الغاصب ان كان المغصوب امة فباعها الغاصب على من يعلم  
انها غصب عرضت في السوق وبيعت رخيصة لانها مغصوبة - 00:12:02

وهذا يعلم انها مغصوبة واشتراها فوطئها هل يحل له الوطأ بهذا الشراء لان هذا شراً غير صحيح خواطره حرام واذا كان حرام فهو  
زنا واذا كان زنا ففيه الحد - 00:12:32

يقام عليه الحد هذا المشتري حسب حاله ان كان ثيب بالحجارة حتى الموت وان كان بكر فجلد مئة وتغريب عام لزمه الحج ولزمه  
المهر لانه وطأ وطأ فرجاً لا يحل له - 00:12:53

فلزمه مهره ولزمه الرد لانها باقية ترد على مالكها مع ولدها ان حملت وولدت ويكون رقيقاً معها مالكه الاصلی وهذا الذي يقول هذا  
ولدي نقول لا ليس بولدك لانه ولد زنا - 00:13:19

وولد الزنا لا ينسب لابيه حتى لو عرف يجهل بعض الناس فيظن انه اذا زنا بامرأة مثلاً وحملت وهو يعرف ان هذا الحمل لا قال هذا  
ولدي. نقول لا هذا ليس بولدك. هذا ولد زنا - 00:13:43

ولد الزنا لا ينسب لابيه فالولد حتى لو عرف ابوه وابوه حر فانه يكون رقيقاً مع امه ملك للملك الاصلی لامه واجرة بقائهما في يد  
المشتري لابد ان يدفعها المشتري للملك - 00:14:04

اذا كان لها اجرة عادة وعرض نقصها يدفعه المشتري للملك كذلك. لانه حينما اخذها وهي ثيب اخذها حينما اخذها وهي بكر ثم  
اصبحت عند هثيب وحملت وولدت فهي نقصت قيمتها ان كان هناك نقص - 00:14:32

ويلزمها ارش هذا النقص ويلزمها المهر والحد والرد مع ولدها ويلزمها هجرتها وارش نقصها وولدها رقيق لانه وطأ زنا فاشبه الغاصب  
نعم وان لم يعلم المشتري بالغصب فلا حد عليه - 00:14:59

ولده حر وعليه فداوه بمثله يوم وضعه لانه مغورو فاشبه ما لو تزوجها على انها حرة؟ نعم وان لم يعلم المشتري لان تلك الاحكام كلها في حال علم المشتري ان هذه العين ايا كانت - [00:15:36](#)

دابة دار سجادة متاع بيت في حال علم المشتري بان هذه العين مغصوبة وتلك احكامها لكن اذا لم يعلم انها مغصوبة عرضت في السوق وحضر من ضمن من حظر من اهل السوق - [00:16:04](#)

دفع اهل السوق القيمة تزاودوا فيها فاشتراها واحد منهم ما يعلم انها غصب ثم تبين انها غصب فهل نقول ان وطأها اذا كانت امة عليه الحج قل ما علمت انا اشتريت ملك يمين - [00:16:35](#)

ملك يمين من مالكها جاء مالكها اخذها وعرضها في السوق وبيعت اشتريتها انا ودفعت القيمة فانا حينما وطأت هذه الامة وطأتها على انها ملك يمين صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:58](#)

ادرؤوا الحدود بالشبهات الحدود تدرى بالشبهات اي شبهة تعرض تمنع من اقامه الحج اذا كانت مثلها اذا شرب خمرا وسكر مثلا وقال ما علمت انا انها خمر وجدتها في الثلاجة وشربت - [00:17:24](#)

على انها عصير على انها عصير حلال ومثله يجعل ذلك فلا يقام عليه الحد وهكذا اي حد يحصل بدون علم من اناه مثلا فانه لا يقام عليه الحد اذا سرق مالا - [00:17:50](#)

لعمرو مثلا وعمرو ووالده شركاء في بعض انواع المال فهو اخذه يظنه لوالده ثم تبين انه لاجنبي او اخذه يظنه لولده وتبين انه لاجنبي فلا يقام عليه حد في هذه الحال - [00:18:20](#)

لان الحدود بالشبهات وان لم يعلم المشتري بالغصب فلا حد عليه يعني لو وطا الامة ما يحد لانه يجعل انها مغصوبة وولده حر لانه في وطء مباح له لكنه الاصل انه يتبع الامة هذه - [00:18:50](#)

فعليه فداوه يشتري ولده بالمثل او بالقيمة وتوضع مع الامة وعليه فدائه بمثله يوم وظعه يوم ولد كم يساوي الرقيق يوم ولد كم يساوي؟ الف الفين عشرة اقل اكتر - [00:19:22](#)

يلزم الواطئ بهذا الوطئ الذي لم يعلم انه زنا ولم يعلم انه حرام يلزم ان يشتري هذا الولد وعليه فداوه بمثله يوم وظعه لانه مغورو المشتري مغورو ما دخل على بصيرة بانها مغصوبة - [00:19:50](#)

وانما يظن انه اشتراها من مالكها فاشبه ما لو تزوجها على انها حرة ما يصح ان يتزوج الحر الا بشرط ان يعجز عن مهر حرة وعن قيمة امة ولا يستطيع الصبر - [00:20:15](#)

فله ان يتزوج الامة بشروطها لكن هذا اشتراها ووطئها يقول حكمه حكم ما لو اشتراها على انها على انه ما لو تزوجت على انها حرة فتبينت انها امة عليه فدية ولده - [00:20:44](#)

لان الحر ما يتزوج الا حرة فتزوج هذه على انها حرة ثم تبين انها مملوكة وانجبت له ولد فالولده يكون رقيق؟ لا لانه ما دخل على بصيرة وانما ولده حر وعليه فداوه - [00:21:12](#)

مثل من اشتري يجعل انها مغصوبة من تزوج يجعل انة امة فتبين انها امة فولده حر وعليه فداعه وللمالك تظليل ايهم شاء مثل الحالة السابقة له ان يضمن الغاصب لانه تعدى على ماله - [00:21:33](#)

وله ان يظمن من هي بيده بالنسبة للولد وعرش البكاره وما الى ذلك لانه هو الذي فعل هذه الافعال نعم وللمالك وللمالك تضمين ايهم شاء لما ذكرنا ايهم شاء؟ لما ذكرنا - [00:22:05](#)

فان ضمن الغاصبين ايهم ايهم؟ لان تظمين مضافة واي مضاف اليه واي في هذه الحال معربة فان ضمن الغاصب حي كما ما لم تضف وصدر وصلها ظمير ان حذف هنا - [00:22:30](#)

ليست مبنية بل هي معربة وتضمين اي ايهم تضمين ايهم شاء مضاف واي مضاف اليه وللمالك تظمين ايهم شاء لما ذكرنا فان ضمنا الغاصب رجع على المشتري بقيمة العين ونقصها - [00:22:55](#)

وارش بكارتها. فان ظمن الغاصب قال هذا هو الذي اخذ ما لي من يده قهرا فالغاصب يرجع على من باعها عليه بالقيمة وبالعرش

النقص لانه وقع في يده واستعمل شيئا لا يحل له استعماله - 00:23:22

فعليه القيمة وعليه عرش البكاره اذا كان هو ازال بكارتها لانه دخل مع البائع على ان يكون ظامنا لذلك بالثمن لانه مشتري والمشتري ظamen بالثمن فهو شريك للغاصب في هذا في الظمان - 00:23:48

دون الاسم لانه ما دخل على انه غاصب وإنما دخل على انه يدفع القيمة فلم يفره فيه ولا يرجع عليه ببدل الولد اذا ولدت منه ونقص الولادة لانه دخل معه على الا الا يضمنه فغره بذلك - 00:24:15

فاما ما حصلت له به منفعته ولم يلتزم ضمانه الاجرة والمهر فيه روایتان. احداهما لا يرجع به لان المشتري دخل معه في العقد على على ان يتلفه بغير عوض. يعني لا يرجع الغاصب - 00:24:38

على المشتري لان الذي انتفع بهذا الانتفاع هو اه في هذه الحالة لان المال الغاصب لا يرجع على المالك على المشتري بهذا الارش لانه دخل على انه مباح له وانه دفع القيمة - 00:24:58

والقيمة مقابل هذا الانتفاع فاما ما حصلت له. فاما ما حصلت له به منفعته ولم يلتزم ضمانه الاجرة والمهر فيه روایتان. احداهما لا يرجع به. لان المشتري دخل معه في العقد على ان يتلفه بغير عوض - 00:25:22

وقد غر فاستقر الظمان على الغاصب استمر الظمان على الغاصب لان الغاصب هو الذي غير المشتري بانه سول له واملی له بان هذه ملكه والحقيقة ليست كذلك والغاصب هو الغار - 00:25:44

للمشتري فيكون هذه الظمانات على الغاصب نفسه نعم كعوض الولد والثانية يرجع به بان المشتري استوفى بدل ذلك فتقرر ضمانه عليه وان ضمن المشتري رجعا والرواية الثانية انه يرجع به لانه هو الذي انتفع الذي هو الماء المشتري. المشتري هو الذي انتفع فيرجع 00:26:02 -

به الغاصب عندما يضمن المالك الغاصب بما لا يرجع به الغاصب عليه لانه سيكون على الغاصب لان في اشياء يرجع الغاصب على المشتري - 00:26:31

واشياء لا يرجع فيرجع وان ظمن المشتري رجع المشتري على الغاصب بما لا يرجع به تب على المشتري واما ما يرجع به عليه فلا يرجع لانه هو الذي يلزم ظمان ذلك - 00:26:53

انه استقر ضمانه على الغاصب ولم يرجع بما يرجع به الغاصب عليه لانه لا فائدة في رجوعه عليه بما يرجع به الغاصب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:13